قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير عام للشئون المالية بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد / وليم عزيز إبراهيم ، مديرا عاما للشئون المالية (من الفئة الأولى) بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة بالمؤسسة العامة للدواجن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للدواجن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين القطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد / أبو السعود ناصر محمد على ، مديرا عاما للإدارة العامة للتخطيط والمتابعة ، من الفئة الأولى ، بالمؤسسة العامة للدواجن .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٦٨

بإعادة تعيين بعض العاملين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ — يعاد تعيين العاملين المبينة أسماؤهم بالكشوف المرافقة فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والمبينة قرين اسم كل منهم .

ويكون إعادة تعيين هؤلاء العاملين فى وظائف من ذات الفئات التى كانوا يشغلونها وقت إنهاء خدمتهم و بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى ذلك التاريخ .

مادة ٢ — يتولى كل وزير فيما يخصه توزيع هؤلاء العاملين على المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وذلك على ضوء توصيات وملاحظات لجنة فحص التظلمات لحالاتهم .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر